

**قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨**

بفتح اعتماد إضافي بموازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

بفتح اعتماد إضافي بموازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٩٤,١٢٩ جنهما ( فقط وقدره أربعة وتسعون ألفا ومائة وتسعة وعشرون جنهما لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي .

**أولا - الاستخدامات الحارية :**

زيادة اعتمادات الاستخدامات الحارية بالبواب الأول - أجور - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٩٤,١٢٩ جنهما ( فقط وقدره أربعة وتسعون ألفا ومائة وتسعة وعشرون جنهما

**ثانيا - الإيرادات الحارية :**

زيادة اعتمادات الإيرادات الحارية بالبواب الثاني - الإيرادات الحارية والتحويلات الحارية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٩٤,١٢٩ جنهما ( فقط وقدره أربعة وتسعون ألفا ومائة وتسعة وعشرون جنهما لا غير ) .

**( المادة الثانية )**

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ٤ أبريل سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك